قرار محكمة النقض

رقم 3/135

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم2019/3/1/1257

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 18/09/25 من طرف الطالبة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ب.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة تحت عدد 375 الصادر بتاريخ 18/06/18 في الملف عدد 2017/1201/930.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة تحت عدد 375 وتاريخ 18/06/18 في الملف رقم: 17/1201/930 أن المدعية (ف.ز) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور بأنها حائزة لبقعتين أرضيتين الأولى بجوار مسكنها تسمى "ح" والثانية "ضاية إ" الواقعة بمزارع دوار أولاد العسري البالغة مساحتها خداما ونصف خدام تقريبا المذكورة حدودهما بالمقال وأن المدعى عليها (ف.ب) عمدت إلى وضع الغبار "المازير" بالبقعة الأولى بالقوة ومنعتها من التصرف في البقعة الثانية بدون وجه حق فقدمت بها شكاية إلى وكيل الملك من أجل انتزاع حيازة عقاريها فصدر حكم جنحي بتاريخ 17/02/02 قضى بإدانتها في الدعوى العمومية، وفي الدعوى المدنية التابعة بتعويض قدره 3000,00 درهم وأن هذا الحكم أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالاستئناف غير أنه أغفل الحكم عليها بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل واقعة انتزاع حيازتها طالبة الحكم عليها بإرجاع الحالة التي كانت عليه وذلك بطردها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها من العقارين المدعى فيهما تحت غرامة تهديدية مدلية بحكم جنحي وشهادة بعدم الطعن فيه بالاستئناف وبعد

جواب المدعى عليها وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإرجاع الوضع إلى حاله بخصوص البقعتين المدعى فيهما وإفراغ المدعى عليها منهما هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها وهو الحكم الذي استأنفته المحكوم عليها مثيرة خرق قاعدة "من اختار لا يرجع" لأن المستأنف عليها اختارت الطريق الجنحي عندما تقدمت بشكاية من أجل انتزاع حيازة عقار وكان عليها عقب صدور الحكم الجنحي الذي لم يبت في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أن تطلب إصلاح ما شابه من نقص لا أن تتقدم بدعوى مدنية مستقلة لرفع الضرر طالبة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليها الرامي إلى التأييد وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه بوسيلتين اثنتين.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق قاعدة مسطرية عدم تطبيق مسطرة المستشار المقرر إذ لا يوجد في الملف تقرير معد من طرفه ولم تقع تلاوته أو إعفاؤه من الرئيس وهو ما ألحق بها ضررا إذ أن من شأن وجود ذلك التقرير وتلاوته اطلاعها على الوقائع والوسائل والدفوع في القضية.

لكن، حيث إن المستشار المقرر إنما يحرر تقريره إذا أجري في القضية تحقيقا في حين أن القضية لم يجر فيها أي تحقيق وأمام انعدام موجب لإعداد هذا التقرير فلا يوجد داع أو سبب لتلاوته من عدمها بإعفاء من الرئيس علاوة على أنه ولو مع وجود التقرير لم تعد تلاوته من مشمولات الفصل 342 من ق.م.م على إثر التعديل الذي لحقه بمقتضى ظهير 1993/09/10 والوسيلة بدون أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بالنسبة للوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل وعدم الرد على دفوعها، ذلك أن المحكمة مصدرته اكتفت بالقول بإرجاع الوضع إلى حالته دون بيان في الحكم لحدود الملكين المحكوم فيهما مع أنها تمسكت بأن الخبرة في القضية يستلزمها البت فيها لتوقفها على بيانات لا تتأتى للمحكمة إلا عن طريقها خاصة حدود المدعى فيه وبيانه بمواصفاته ومميزاته إلا أن المحكمة أعرضت عن طلبه ولم تجر الخبرة كما لم تجر البحث من أجل تلقي شهادة شهودها فردت بذلك وسيلة من وسائل الإثبات القانونية دون أن تستند في ذلك على أساس من القانون وهي بذلك تكون قد مست بحقوق دفاعها وجعلت قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة تستقل بتقدير الحاجة إلى اللجوء لإجراء تحقيق بالخبرة أو البحث شريطة أن يكون التعليل الذي ساقته لقرارها كافيا في تبرير نتيجة قضائها، وفي الرد على ما أثير أمامها من دفوع مؤثرة ومنتجة، ولا تكون خرقت القانون إذا عللت قرارها بأسباب كافية لحمل قضائها فيه على وجه صحيح ولو لم تكن أجرت تحقيقات لأن بتها المبني على أسباب صحيحة مؤدية إلى نتيجة

قضائها لا تبقى معه الحاجة إلى ذلك التحقيق قائمة – والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن الطالبة أدانتها المحكمة الجنحية عن جنحة انتزاع حيازة العقار المدعى فيه – ومع ذلك بقيت حائزة له وواضعة يدها عليه الذي ثبت أنه وضع يد غاصبة ووجب إزالة يدها رفعا لأثر جرم انتزاع الحيازة – وذلك بإرجاع حالة العقار من وضع اليد والحيازة إلى ما كانت عليه قبل هذا الانتزاع غير المشروع، فلم تكن في حاجة إلى تحقيق في القضية بالخبرة ولا بالبحث لثبوت العناصر التي بنت عليها قضاءها وخاصة وضع الغصب في حق الطالبة ووضع حد له بإزالة أثره والحكم بإرجاع الحالة وبسط يد المطلوبة على هذا الملك بررت قضاءها على نحو سائغ وأبرزت الأساس القانوني الذي اعتمدته على وجه صحيح، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** وأمينة زياد والحسن الوفاء وعبد الله فرح **أعضاء** وبحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض